

بيان محظورات الإحرام وحكم من فعلها ناسيا أو مخطأ أو جاهلا أو مكرها

خالد الفليج

لبيك اللهم لبیک. لبیک لا شریک لك لبیک لبیک اللهم لبیک. لبیک لا شریک لك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا سائل يسأل يقول ما هي محظورات الاحرام - [00:00:00](#)

التي يجب على من دخل في النسك ان يتجنبها او ان يجتنبها. محظورات الاحرام آآ استقرأها اهل العلم بالنصوص الوحيين من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:32](#)

ان هناك اشياء اذا دخل المحرم في نسكه انه يمتنع منها اول هذه المحظورات الطيب من دخل في النسك فلا يجوز له ان يتطيب ويحرم على المحرم الطيب سواء في ثيابه او في بدنه. وانما يجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام قبل ان - [00:00:46](#)

الحاج او المعتمر يجوز له ان يتطيب ويتطيب يتطيب بشيء ليس فيه ورت ولا زعفران فالورث والزعفران يحرم استجابته على المحرم. اما يتطيب بمسك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او تطيب بدهن عود او ما شابه ذلك نقول لا - [00:01:09](#)

خرج فيه فيطيب مغابنه ويطيب جبينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما بعد دخوله في الاحرام فلا يجوز له ان يتطيب ومن تطيب فقد اثم من تطيب قاصدا عامدا فقد اثم. اما من تطيب ناسيا او تطيب مخطئا وجاهلا فهذا لا اثم - [00:01:27](#)

عليه لان الله رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان. فالطيب اذا من محظورات الاحرام. المحظور الاخر هو تغطية الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس العمام. فلا يجوز للمحرم اذا احرم ان يلبس العمامة. وهذا المحظور وهو لبس ما يسمى - [00:01:48](#)

الرأس يسمى تغطية الرأس هذا خاص بالرجل. اما المرأة فيجب عليها ان تغطي رأسها وان تستر رأسها عند الرجال. اما الرجل فلا يجوز له ان يغطي شعره بعمامة ولا ان يغطي شعره برأسه بشيء ملاصقا لرأسه لكن لو وضع فوق رأسه ما يسمى بالشمسية - [00:02:08](#)

او او بما يظلل كخيمة او ما شابه ذلك نقول لا حرج. وانما الحرج ان يلبس شيئا يفصل يفصل على قدر رأسه ويغطي به الرأس. فهذا لا يجوز. اما لو حمل متاعا فوق رأسه وحاجة فوق رأسه دون ان تكون مفصلة قد الرأس فلا حرج في ذلك. اذا يمنع المحرم - [00:02:28](#)

من تغطية رأسه بلبس العمام بلبس الطاقية بلبس البرانس نقول لا يجوز ذلك. المحظور الثالث هو حلق الشعر وحلق شعر ان يحلق شعر جسده والله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلا يجوز مسلم ان يحلق شعره وهو محرم. وحلق شعر الرأس هذا محل - [00:02:48](#)

الاجماع والحق اهل العلم بذلك ان يحلق شعره عانته او ان يحلق شعر شاربه او يحلق شعر جسده يقول لا يجوز ذلك لانها من رفاهية فلا يجوز المسلم ان يحلق شعر رأسه الا اذا كان هناك ضرورة لها ولها حكمها. المحظور الرابع - [00:03:08](#)

لبس المخيط لبس المخيط وهو ان يلبس او عبارة لبس المخيط آآ عبارة ليس بدقيقة بل نقول هو ان يلبس ما يفصل على قدر العضو. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس لحم السراويل ولا البرانس ولا القمص ولا العمام لانها تفصل على قدر العضو. فيحرم على المحرم ان يلبس شيئا - [00:03:28](#)

يفصع قدر العضو. فالقميص يفصل اه على قدر الجسد. كذلك الجبة كذلك العباية. كذلك ما يسمى بمشلع. كل لا تجوز او لا يجمع لبسها

لأنها تفصل الأعضاء. كذلك الجورب لا يجرح من يلبسه إلا عند عدم وجود النعلين فله حكم خاص - [00:03:48](#)
كذلك القفازات لا يجد الرجل يلبسها لأنه لأنها تفصل على قدر يد. فكل ما يفصل على قدر العضو لا يجوز لبسه. فلا يجوز لبس القمص
ولا العمامة ولا نايل ولا السراويل ولا البرانس ولا الجيب ولا العبايات كل هذه لا تجوز للمسلم أن يلبسها. وهذا الحكم خاص بالرجل
والمرأة. أما المرأة فلا يجوز لها أن تلبس - [00:04:08](#)

فقط من اللباس القفاز والنقاب. لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفاز بل تنزع القفاز وتغطي يديها وجوبا تغطي اليدين بالعباءة لأن المرأة
كلها عورة فإذا لم تلبس القفازين فإنها تغطي يديها بهذي العباية التي عليها اه - [00:04:28](#)
يلعب بيجي بخمارها بدراعتها تغطي اليدين. كذلك لا تلبس النقاب. والنقاب هو ما يفصل على قدر العينين. غطاء يفصل على قدر
العينين وهذا لا يجوز. يلحق بالنقاب البرقع واللي توبة وما شابه ذلك وإنما الواجب على المرأة أن تغطي وجهها كاملا. تغطي وجهها
كاملا إذا كان هناك رجال وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:04:48](#)

وفاء وكذلك أسماء بنت أبو بكر الصديق رضي الله تعالى واجمعين كانوا إذا رأوا الرجال غطينا واستدلنا على وجوههن الحجاب وأما
إذا كانت فلا حرج أن تكشف وجهه. إذا المرأة تغطي جميع جسدها تلبس الجوارب. تلبس القمص تلبس أه القميص تلبس الثوب. نقول
لا حرج في - [00:05:11](#)

أما الحرج أن تلبس القفاز أو أن تلبس النقاب. وإذا أه لم تلبس النقاب فإنها تلبس غطاء على وجهها. ولا ولا يشترط في لبس الغطاء
هذا أن لا يمس بشرة وجهها لأن هناك من الناس من يضع ما يسمى بعمامة أو يضع عودا حتى لا يمس الغطاء الوجه وهذا ليس
بصحيح وليس عليه دليل بل - [00:05:31](#)

نقول يجوز المرأة أن تغطي وجهها ولو مس هذا الغطاء الوجه وبشرة الوجه فلا حرج لذلك إذا المحظور الرابع هو لبس ما يفصل على
قدر العضو وهذا أه عام في الرجل أما المرأة فخاص بها فقط القفاز والنقاب - [00:05:53](#)

المحظور الرابع المحظور الرابع من المحظورات أيضا هو الصيد. ويحرم على المحرم أن يصيد الصيد سواء كان رجل سواء كان رجلا
أو امرأة. والصيد يحرم على المحرم سواء في مكة أو في غيرها. أما في داخل حدود الحرم فالصيد محرم على الحلال - [00:06:09](#)
وعلى المحرم وأما خارج حدود الحرم فالصيد محرم على المحرم. لو كان في غير الحرم لا يحرم أن يصيد صيدا. سواء كان ذكرا أو
أنثى فهو محظور وإذا صاد صيدا فإنه يلزم بمثله أو بقيمته على ما يحكم به. المحظور - [00:06:29](#)

المحظور السادس المحظور السادس أو الخامس أيضا ذكرنا آآ من المحظورات النكاح الخطبة فلا ينكح المحرم ولا ينكح هذا أيضا من
المحظورات الأحرام لا يجوز للمحرم حال إحرامه أن يكون نكاحا أما أن يخطب لا يجوز له ذلك وكذلك لا - [00:06:47](#)

لا يجوز أن يكون منكحا أي إذا خطب له فإنه لا فإنه لا يعقد عقد النكاح لمن خطم وليته منه. فيحرم على المحرم حال الإحرام أن
يكون نكحا وأن يكون منكحا. فلا يجله أن ينكح وب نفسه ولا يجلب أن ينكح ابنته لغيره. إذا كان محرما فالمحرم - [00:07:07](#)
يمنع من من النكاح ويمنع أيضا من الانكاح. فلا يجوز أن يكون وليا حال إحرامه بل ينتظر حتى يتحلل بالإحرام ثم موليته ولا يجلب
أيضا أن يخطب حال الإحرام أو يعقد. كذلك المحظورات الجماع - [00:07:27](#)

وهذا المحظور هو الذي يفسد الحج إذا وقع الجماع قبل قبل التحلل الأول فإن الحج يفسد فإن الحج يفسد. أما إذا وقع بعد بعد
التحلل الأول فإن عليه شاة ويمضي في حجي. أما إذا كان قبل التحلل الأول فإنه يعني - [00:07:45](#)

وقع قبل عرفة وقع قبل طواف الأفاضة فإن الحج يكون فاسدا إذا وقع بعد عرفة إذا وقع بعد عرفة وقبل التحلل الأول فإن الحج
يكون فاسد ويمضي فيه وعليه الحج من السنة القادمة. وهذا هو المحظور الوحيد الذي يفسد الحج. أما إذا وقع الجماع بعد التحلل
الأول بعد رمي جيلة العقبة - [00:08:05](#)

فإن عليه شاة وحجه صحيح ويمضي ويمضي فيه. المحظور السابع والسابع أيضا ما يسمى بتقليم الأظافر. الحاج المحرم أيضا يمنع
من تقليم أظافره حال إحرامه. وقد انعقد الإجماع على فيمنع المحرم من تقليم الأظافر وقصها وما شابه ذلك. وذلك أن من باب
الرفاهية. إذا فعل المسلم أحد هذه المحظورات يحتمل - [00:08:25](#)

بل ان يكون فعلها مخطئا فاذا كان مخطئا فلا شيء عليه. اذا فعلها ناسيا نقول صاحب اقوال العلم انه لا شيء عليه الا في الصيد لان فيه اتلاف الزم بمثله او بقيمته فالصيد له حكم خاص سواء فعله عابدا او ناسيا او جاهلا او مخطئا فان فيه اتلاف يلزمه قيمته

ومثليته - 00:08:52

اما في تغطية الرأس اذا غطى رأسه ناسيا نقول لا حرج عليه. اذا لبس المخيط ناسيا لا حرج عليه. اذا لبس جاهلا لا حرج عليه كذلك اذا كان مكرها اكره على التطيب. نقول لا حرج عليك في ذاك وتغسل الطيب ولا شيء عليك. اكره على لبس المخيط. لا حرج عليك في

ذلك. وتنزع - 00:09:12

اللباس بعد زوال الاكراه. فاذا فعل احد هذه المحظورات مكرها او مخطئا او ناسيا فلا اثم فلا اثم عليه في ذلك اما اذا تعمد فعلها فانه

اثم والذي عليه عامة علم ان من فعل محظورا خاص بما يتعلق بالطيب او بلبس المخيط او ما يسمى - 00:09:34

ظن بتغطية الرأس او بحلق الشعر فان عليه فدية تأخير وهي اما ان يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام او يذبح حاشاة واطعام

ست مساكين لكل كل مسكين نصف صاع. هذه محظورات الاحرام نعيدها باختصار الطيب - 00:09:54

تغطية الرأس حلق الشعر الجماع الخطبة للمحرم اه الصيد اه تقليم الاظافر تقليب الاظافر لبس المخيط هي ثمانية محظورات المسلم

ان يجتنبها حال احرامه والله تعالى اعلم لبيك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك - 00:10:12

لبيك لا شريك لك لبيك - 00:10:42